٣٨١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، بنُ أَنس ، عَن ابن أبي لَيْـــلَى بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰن بنِ سهل أَنَّ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ [1] أخبَرَهُ ورِجَالاً مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قَالَ لِحُوَيِّصَةَ ولمحيّصَةَ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ : « تَحْلِفُونَ وتَسْتَحقون دَمَ صَاحِبِكم قَالُوا : لاَ . قَالَ فتحلِفُ يَهُودُ .

٣٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، والثّقفيّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن بُشَيرِ بن يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بالْأَنْصَارِيين فَلَمَّا لَمْ يَحلِفُوا رَدَّ الْأَيمانَ عَلَى يَهُودَ .

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ابنُ أَنس ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعدِ بنِ لَيث أَجْرَى فَرَساً فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رجل مِنْ جُهَينَةَ فنزَى فِيهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادّعى عليهم : تَحلِفُونَ خَمسِينَ يَميناً مَامَاتَ مِنْهَا فَأَبَوا وتَحَرَّجُوا مِنَ الْأَيمَانِ فَقَالَ لِلآخَرِين احلفوا أنتم فَأَبَوا .

كتاب الجهاد [2]

٣٨٤ (أخبرنا) : الثّقَةُ ، عَنْ مُحمد بن أبانَ ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن سُلَيمان ابنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبيه أَنَّ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم كَانَ إذَا بَعثَ

---

(١) فى النسخ المحفوظة خثمة والذى فى خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم حثمة

(٢) كان الأمر بالجهاد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين فى كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين . الثانى : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم .

جَيْشًا أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُم إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَّ عَلْقَمَةُ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمُ اخْتَارُوا الْمُقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ[1] كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ[2] . فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ[3] وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ[4]) فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ الْعِشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ : (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ[5]) خَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

---

(١) فى مخطوط آخر : فى دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) فى مخطوط آخر : الجزية عن يد وهم صاغرون .

(٣) فى نسخة : فاقبل منهم ودعهم . (٤) و(٥) الانفال ٦٥ - ٦٦

٣٨٧ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيح ، عن ابنِ عبّاسٍ قالَ : مَنْ فَرَّ مِنْ ثلاثةٍ فلَمْ يَفِرَّ ومَنْ فَرَّ مِنْ اثنينِ فقدْ فَرَّ .

٣٨٨ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزيدَ بنِ أبي زِياد ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَن ابنِ عُمرَ قالَ : بَعَثَنا رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم في سَرِيّةٍ فلقُوا العَدُوَّ فحاصَ النّاسُ حَيْصَةً فأتينا المدينـــة ففَتَحنا بابَها وَقُلْنا يا رَسُولَ الله : نَحْنُ الفارُّونَ[1] قالَ : بلْ أنتُمُ الكارّونَ[2] وأنا فِئَتُكُم ».

٣٨٩ (أخبرنا) : سُفْيانُ ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَوفَل ، عَن مِسْحَقٍ ، عَن ابنِ عِصَام ، عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا بَعثَ سَرِيَّة قالَ : « إنْ رَأيتُمْ مَسْجِدًا أوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فلا تَقْتُلُوا أحَدًا ».

٣٩٠ (أخبرنا) : عبدُ الوَهّابِ الثّقفيُّ ، عن حُمَيد ، عن أنَس قالَ : سارَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ فانْتَهَى إليْهَا لَيْلاً وكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِمْ حَتى يُصْبِحَ فإنْ سَمِعَ أذانًا أمْسَكَ وإنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلّون أغارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ فَلَمّا أصْبَحَ رَكِبَ ورَكِبَ المسْلِمُونَ وَخَرَجَ أهلُ القَرْيَةِ ومَعَهُمْ مَكَاتِلُهُم ومَسَاحِيهِم فَلَمّا رَأوْا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالُوا : مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اللهُ أكْبَرُ ضربَتْ خَيْبَرَ إنّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِين » . قالَ أنَس وأنَّى لَرَدِيفُ أبي طَلْحَةَ وأنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في مخطوط آخر : نحن الفارون . (٢) في مخطوط آخر : أنتم الكرارون .

٣٩١ (أخبرنا) : عَمْرو بنُ حُبَيب ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْن أَنَّ نافِعاً كَتَبَ إِلَيْهِ يُخبِرهُ أن ابنَ عُمرَ أخبرَهُ أَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أغارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ[1] فى نعمهم بالمُرَيْسَع فَقَتَلَ المُقاتِلَةَ وسَبَى الذرِّيةَ .

٣٩٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصارى قَال : خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُه مِنْ وَرائِه فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عاتِقِهِ ضَرْبَةً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ[2] : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالَ أَمْرُ اللهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقالَهَا الثَّانِيَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ . فَقالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فى الثَّالِثَةِ فَقَالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسولَ اللهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِه عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَاهَا اللهِ[3] إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ

---

(١) غارون : اى غافلون

(٢) وفى صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما الناس ؟ فقلت أمر الله .

(٣) قال النووى فى شرح مسلم : هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما «لاها الله إذا» بالألف . وأنكر الخطابى هذا وأهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة =

عن الله[1] فيُعْطِيكَ سلبَهُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : صَدَقَ فأعطِهِ إيّاهُ. قالَ أبو قتادَةَ: فأعْطانِيه فبِعْتُ الدِّرْعَ فابْتَعْتُ به مَخْرَفاً فى بَنِي سَلِمَةَ فإنَّهُ لأوَّلُ مَالٍ تأثَّلْتُهُ فى الإسلامِ قال : مَالِك المَخْرَفُ[2] النَّخْلُ .

٣٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِك ، عَنْ عَمِّهِ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى الَّذِين بَعَثَ إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ عن قَتْلِ النِّسَاء والوُلْدَان .

٣٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِك، عن عَمِّهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا بعثَ إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ نهَى عَنْ قَتْلِ النساء والوُلْدَان .

٣٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِى أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ منَ المشْرِكِين يُبَيَّتُونَ فيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وأبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاها الله ذا » بغير ألف فى أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التى يقسم بها فكأنه قال : لاوالله ذا . وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً قال أصحابنا إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا لأنها ليست متعارفة فى الايمان والله أعلم .

(١) عن الله : أى يقاتل فى سبيل نصرة دين الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون كلمة الله هى العليا .

(٢) المخرف بفتح الميم والراء قال القاضى عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أى يجتنى

فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « هُمْ مِنْهُمْ » وربَّما قالَ سُفْيانُ في الحديثِ هُمْ من آبائِهِمْ .

٣٩٦ (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : أخبرَنِي الصَّعْبُ بنِ جَثَّامَةَ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنْ أهْلِ الدَّارِ المشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[1] فيصابُ مِنْ نسائِهِمْ وذَرارِيِّهِمْ[2] فقالَ صلى اللهُ عليهِ وسلَم : « هُمْ مِنْهُمْ » زادَ عَمْرو بن دِينار ، عنِ الزُّهْرِيِّ : « هُمْ مِنْ آبائِهِمْ » .

٣٩٧ (أخبرنا) : أبو ضَمْرَةَ ، عن مُوسَى بن عُقْبَةَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ أموالَ بنِي النَّضِيرِ .

٣٩٨ (أخبرنا) : ابْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حرَّقَ أموالَ بَنِي النَّضِيرِ فقالَ قائِلٌ[3] :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ[4] بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ[5]

٣٩٩ (أخبرنا) : أنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مُوسَى بنِ عقبةَ ، عنْ نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قطعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وهِيَ الْبُوَيْرَةُ .

---

(١) يبيتون : أى يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى .

(٢) الذرارى بتشديد الياء ، والمراد بالذرارى هنا النساء والصبيان .

(٣) فى صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصارى .

(٤) السراة بفتح : السين أشراف القوم ورؤساؤهم . (٥) المستطير : المنتشر .

٤٠٠ (أخبرنا) : بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عن عبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَر الزُّهْرِيِّ قَالَ : سمِعْتُ ابنَ شِهَاب يُحدِّثُ عنْ عُرْوَةَ ، عنْ أُسامةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ : أَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ أُغِيرَ صَبَاحاً عَلَى أَهْلِ أَبْنَاءَ فأَحَرِّقَ .

٤٠١ (أخبرنا) : الثَّقفيُّ ، عنْ حُمَيد ، عنْ مُوسَى بنِ أَنَس ، عَنْ أَنَسِ ابنِ مَالك أنَّ عُمَر بن الخطَّاب رضِي الله تعالى عنْهُ سَأَلَهُ إذَا حَاصَرْتُم المدينة كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : نبْعثُ الرَّجُل إلَى المدينة وَنَصْنَعُ لَهُ هُنَا منْ جُلُود . قالَ أَرَأَيْتَ ان رُمِيَ بحجَرَ قُلتُ : إذاً يُقتَلُ قالَ : فَلا تَفْعلوا فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما يَسُرَّنِي أنْ تَفْتَحُوا مدينةَ فيهاأربعةُ آلاف مقاتِلٍ بتضيع رجل مُسْلِم

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يزيدَ ابْنِ خصيفة ، عن السَّائب بنِ يزيدَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ظَاهر يَومَ أُحُدٍ بَيْنَ درْعَين (١) .

٤٠٣ (أخبرنا) : الثقفيّ ، عن حُمَيدٍ ، عن أَنَس بنِ مالكٍ قَالَ : لَمَّا حاصَرْنا تُسْتَر فنَزَل الهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنْهُ فقدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ فلمَّا انتهَيْنا إلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ : تَكَلَّمْ . قَال : كَلامَ حَيّ أَوْ كَلامَ مَيِّتٍ . قال : تَكَلَّمْ لاَ بَأْس . قَال : إنّا وإيَّاكُمْ مَعَاشِرَ العرب ما خَلاَ اللهُ بيننَا وَبَينكُمْ كُنَّا نَتَعبَّدُكُمْ ونقتلكمْ وَنُغْصِبُكُم (٢) فلمَّا كَانَ اللهُ مَعَكُمْ لَمْ يكُن لنا بِكُمْ يدَانِ . فقال عُمَرَ : مَا تَقُولُ ؟ فَقلتُ يَا أَمِيرَ المُؤْمنِينَ تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُواً كَثِيراً وشَوْكَةً شَدِيدَةً فَإنْ قَتَلْتَهُ يَئِسَ القومُ منَ الحياةِ فيكون أشد لِشَوْكَتِهم. فقالَ عُمرُ: استحيي . قاتِلُ البَراء بنِ مَالك ، ومجْزأَةَ بنَ ثَور

(١) أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) الغصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدوانا .

فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتَ لَهُ تَكَلَّمْ لا بأسَ فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَشَيْتَ[1] فأصَبْتَ منهُ . فَقُلْتُ : واللهِ ما ارْتَشَيْتُ ولا أَصَبْتُ مِنْهُ . قَالَ : لَتَأْتِيَنِّ عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْلاَ بُدَّانَ بِعُقُوبَتِكَ قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ العَـــوَّامِ فَشَهِدَ مَعِي فَأَمْسَكَ عُمَرُ وأَسْلَمَ وفَرَضَ لَهُ .

٤٠٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عن أَبِي المُهَلَّبِ ، عن عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْثَقُوهُ وَطَرَحُوهُ فِي الحرة فَمَرَّ بِهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ مَعَهُ ـ أو قَالَ أَتَى عَلَيْهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ـ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فَبِمَ أُخِذْتُ وَفِيمَ أُخِذَتْ سَابِقَةُ الحاجِّ فَقَالَ : أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حلفائِكُم ثَقِيفٍ وكَانَتْ ثَقِيفٌ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَحِمَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاَحِ قَالَ فتركَهُ ومَضَى فَنَادَاهُ : يا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ـ وأحسِبُهُ قَالَ ـ فَإِنِّي عَطْشَانُ فَأَسْقِنِي قالَ : هٰذِهِ حَاجَتُكَ

---

(١) الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ .

فَفَدَاهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفُ وأَخَذَ ناقَتَهُ تِلْكَ .

٤٠٥ (أخبرنا) : حَاتِمُ بنُ إسماعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرٍ يعنى ابنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن يزيدَ بنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسأَلُه عَنْ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنَّ ناسًا يقُولُونَ أن ابْنُ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الحَرُورِيَّةَ وَلَوْلاَ أَنِّى أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلمًا لَمْ أَكْتُبْ إلَيْهِ فَكَتَبَ إلَيْهِ نَجْدَةُ[1] أَمَّا بَعْدُ : فَأَخْبِرْنِى هلْ كَانَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وهَل كَانَ يقتل الصِّبيانَ ؟ ومَتَى يَنْقَضِى يُتمُ اليَتِيمِ ، وعن الخُمسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضى الله عَنْهُمَا : إنك كَتَبْتَ إلَىَّ تَسْأَلُنِى هَلْ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِالنِّساءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ المرضَى ويُحْذَيْنَ[2] مِنَ الغَنِيمَةِ . وأَمَّا السَّهمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وأَنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ لَمْ يَقْتُلِ الولدانَ فَلا تقتلهم إلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَم مِنْهُم مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِىِّ الَّذى قَتَل فَتُمِيزُ بَيْنَ المُؤمِنِ والكَافِرُ فَتَقْتُلَ الكافر وتَدَعُ المؤمن ، وكَتَبْتَ متَى يَنْقَضِى يُتْمُ اليَتِيمِ ؟ وَلَعَمْرِى أَنَّ

---

(١) هو نجدة الحرورى رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبى النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف والخلف ، ويتولى ويتبرأ . وكان رديا مردياً يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا .

(٢) يحذين بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفى هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لِحيَتُهُ وأنَّه لَضَعِيفُ الأَخْذِ ضَعِيفُ الإِعْطاء فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ ما يَأخذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عنه اليُتم[1] . وكَتَبْتَ تَسْأَلُنى عَنِ الخُمس وإنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فأَبَى ذٰلِكَ عَلَيْنَا قومُنَا فصَبَرْنَا عليه .

٤٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ العزيزِ بن محمَّد ، عن جَعْفَرِ بنِ محمَّد ، عن أبيهِ ، عن يزيدَ بنِ هُرْمُزَ أنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ رَضى الله عَنْهُما هَلْ كَانَ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم يَغْزُو بالنِّسَاء وهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بسهمٍ فَقَالَ : قَدْ كَانَ رسُول الله صلى اللهُ عَلَيْه وسلم يَغْزُو بالنِّسَاء فَيُدَاوِين الجَرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يضرِبَ لَهُنَّ بِسَهمٍ ولكن يُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمة .

٤٠٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضى الله عنه قَالَ : وَسَمِعْتُ ابن عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ، عنِ الزُّهْرِيِّ أنَّه سَمِعَ مَالِكَ بن أوْس بنِ الحَدَثَانِ يَقُول . سَمِعْتُ عُمَرَ ابن الخَطَّابِ رَضى الله عَنْه والعَبَّاسَ وعليّ بن أبى طَالب رَضى الله عَنْهُما يَخْتَصِمان إلَيْه فى أموَالِ النَّبىّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضى الله عَنْهُ : كَانَتْ أمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه مِمَّا لَمْ يُوجِفْ[2] عَلَيْه الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خالِصًا دُونَ المُسْلِمِين فَكَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ فَمَا فَضَل جَعَلَه فى السِّلَاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً

---

(١) قال النووي فى شرح مسلم : معنى هذا متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل بالتصرف فى ماله . وأما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يتم بعد الحلم.

(٢) فى النهاية : لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب . الإيجاف : سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا إذا حثها .

فى سَبيلِ اللهِ . ثُمَّ تُوفِّىَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصدّيقُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بِمِثْلِ ما وليها به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ وليتُهَا بِمِثْلِ ما وليها رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ الصِّدِيق رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُمَانِى أَنْ أوليكُماها فَوَلَيْتُكُماها عَلَى أَنْ لاَ تَعْمَلاَ فيها إلاّ بِمِثْلِ ما وليها به رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ الصديق رَضِىَ اللهُ عنْهُ ثُمَّ وليتُماها فَجِئْتُمَانِى تَخْتَصِمان أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إلى كُلِّ واحدٍ مِنْكُما نِصفاً ؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّى قَضَاءً غَيْرَ ما قَضَيْتُ به بَيْنَكُما أولاً ؟ فَلاَ وَالَّذِى بِإِذْنِه تَقُومُ السمواتُ والأَرضُ لاَ أَقضى بَيْنَكُما قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُما عَنْها فادفعاها إلىّ اكفيكُماها .

قَالَ الشَّافعىُّ رَضِىَ اللهُ عنه : قَالَ لِى سُفْيَانُ لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِىِّ وَلَكِنْ اخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بن دينار عَنِ الزّهْرِى قُلْتُ كما قَصَصْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ .

٤٠٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فِيها عَبْدُ اللهِ بنِ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهمانُهم اثنى عَشَرَ بَعِيراً أَوْ أَحَدَ عشرَ بَعِيراً ثُمَّ نُفِّلُوا[1] بَعِيراً بَعِيراً .

٤٠٩ (أخبرنا) : الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن إسْحَاق الأزرَقِ الواسطىّ ، عن عُبَيد اللهِ بنِ عُمَرَ[2] ، عن نافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمر رَضِىَ اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَم ضَرَبَ لِلفَرسِ بِسَهْمين وللفَارِسِ بسهم .

---

(١) أى زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس .

(٢) وفى مخطوط آخر والمطبوع : عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي المَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وسَهْمٍ فِي ذِوِي القُرْبَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يعني والله اعلم سهمُ ذوى القُرْبَى سَهْمُ صَفِيَّةَ أُمِّه . وقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحفظه عن هِشَام ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعا ولَمْ يَشك سُفْيَانُ أَنَّه حَديث هشام عن يَحْيَى هُوَ وَلاَ غيرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عن هِشَام .

٤١١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بنُ مازِنٍ ، عن معمَرِ بنِ راشِدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : محمَّد بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم سهمَ[1] ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هاشم وبَنِي المطّلب أَتيتُهُ أَنَا وعُثْمَانُ بنُ عَفَّان رضِيَ اللهُ عنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسولَ الله : هَؤُلاَء إخوانُنَا مِنْ بنى هاشم لاَ نُنْكِرُ فضلَهُم لِمكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُم أَرأيت إخواننا من بني المطّلبِ أعطيتَهُمْ وتركْتَنَا ـ أو مَنَعْتَنَا ـ فَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُم وَاحِدَة . فَقالَ رسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم : « إِنَّما بَنُو هَاشم وبَنُو المطّلب شَيْءٌ واحِدٌ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : احسبه داود بنُ عبد الرَّحْمٰنِ العطَّار ، عن ابْنِ المبَارَك ، عن يُونسَ ، عنِ الزُّهْرِيّ ، عن جُبَيرِ بنِ مطعم ، عن النَّبي صلى اللهُ عليهِ وسلم مِثْلُ مَعْنَاه .

---

(١) السهم فى الأصل واحد السهام التى يضرب بها فى الميسر وهى القداح ثم سمى به ما يفوز به الفالج بسهمه ثم كثر حتى سمى كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عن محمَّد بنِ اسحاقَ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سعيد ابنِ المسيّب ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم ، عنِ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْل مَعْنَاه .

قالَ الشّافِعيُّ رضى الله عنه : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُطَرِّفِ بنِ مَازِنٍ أنَّ يونُسَ وابنَ إسْحَاقَ رَوَيا حَدِيثَ ابنَ شهابٍ عَنِ ابْنِ المسَيّب . قالَ : حَدَّثَنا مَعمر كما وَصَفْتُ فلعلَّ ابن شِهابٍ رَواهُ عَنْهُما معاً .

٤١٤ (أخبرنى) : عَمّى محمَّدُ بنُ علىّ بن شافِع ، عن علىّ بنِ الحُسَين ، عَنْ رَسولِ الله صلّى الله عليه وسلّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « لَعَنَ الله مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بنى هَاشم وبَنى المطَّلب » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثِّقَةُ ، عنِ ابْنِ شِهابٍ ، عن ابْنِ المسَيّب ، عن جُبَيْر ابنِ مُطْعِم قال : لَمّا قَسمَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنى هاشمَ وبَنى المطَّلب ولَمْ يُعطِ مِنْه أحداً مِنْ بَنى عَبْدِ شمْسٍ ولاَ بَنى نوفَل شيْئاً .

٤١٦ (أخبرنا) : إبراهِيمُ بنُ محمَّد ، عن مَطَرٍ الوَرَّاق ورجل لم يُسَمِّه كلاهما عنِ الحكم بنِ عُتَيْبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى لَيْلَى قالَ : لَقِيتُ عليًّا رَضى الله عنه عند احْجَارِ الزَّيتِ فقُلْتُ لهُ : بأبى أنت وأُمّى ما فَعَلَ أبُو بَكْر وعُمرُ رَضى الله عَنْهُما فى حَقِّكم أهلَ البَيْتِ من الخُمس ؟ فَقَالَ علىّ رضى الله عنه : أمّا أبو بكر فَلَمْ يكُنْ فى زَمَانِهِ أخْماسٌ وما كانَ فقَدْ أوفاهُ ، وأما عُمرُ فلَمْ يَزَلْ يُعْطِينا حَتى جاءهُ مالُ السُّوسِ والأهْوازِ — أو قال الأهواز أوْ قالَ فارِس — أنا اشك يَعْنى الشّافِعىُّ فقَالَ فى حَديثِ مطرٍ أو حَدِيث الآخر —

فقالَ فى المسلمينَ خلّة فإنْ أحببْتُم تركتُم حقّكُم فجعلْناه فى خُلّة المسلمينَ حتى يأتينا مالٌ فأوفيكم حقكُم منْه. فقالَ العبّاس: لا تطمعهُ فى حقنا. فقُلتُ له يا أبا الفضل: ألسْنا أحق مَنْ أجابَ أمير المؤمنين ورفعَ خلة المسلمينَ فتُوفى عُمرُ قبْلَ أنْ يأتيهُ مال فيقْضِيناه. وقالَ الحَكَمُ فى حديث مَطرٍ والآخر: أنَّ عُمرَ قالَ: لكُمْ حقٌ ولا يبلغ علمى إذا كثر أنْ يكون لكم كله فإنْ شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلاَّ كلّه فأبى أنْ يُعْطِينا كُلَّهُ.

٤١٧ (أخبرنا): سُفْيانُ ابنُ عُيينَةَ، عن عَمْرو بنِ دينارٍ، عن الزُّهْرىّ، عن مَالكُ بنِ أَوْسٍ أنَّ عُمرَ بن الخطَّاب قالَ: ما أحَدٌ إلاَّ وَلَهُ فى هٰذا المال حَقّ أعطِيهُ أوْ مُنعَهُ إلاَّ ما مَلكَت أيمانكُمْ.

٤١٨ (أخبرنا): إبراهيمُ بنُ مُحمَّد، عن مُحمَّد بنِ المُنكَدِر، عن مَالِك ابنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمر رَضِىَ الله عنْهُ نحوه وقالَ: لَئِنْ عِشْتُ ليأتين الرَّاعِى بسر وحمير حقه.

٤١٩ (أخبرنا): الثّقَةُ، عن ابْن أبى خالد، عن قَيْس، عن جَرير قالَ: كانَتْ بَجيلَةُ ربعَ النَّاسِ فقسم لها رُبْعَ السوادِ فاستغلوا ثلاثًا أوْ أرْبعَ سنينَ ـ أنا شَكَكْتُ ـ ثمَّ قدِمْتُ عَلَى عُمرَ بن الخَطَّاب رَضى الله عَنْهُ ومَعى فُلانَةَ بنتُ فُلانٍ إمْرأةٌ مِنهُمْ قدْ سَمَّاهَا لا يَحضُرُنى ذِكْرُ اسمها فقالَ عُمرُ بنُ الخطَّاب: لَوْلاَ أنى قاسم مسئول لتركْتُكُم على ما قُسِم لكم ولكنى أرَي أن تَرُدّوا على النَّاسِ.

٤٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عن أبى جَعْفَرٍ مُحَمد بْن علىّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوين قَالَ : بِمَنْ تَرُون أَنْ أَبْدَأَ ؟ فَقِيلَ لَهُ : إبْدأ بالأَقْرب بك . قَالَ : بلى أَبْدَأُ بالأَقْرب فالأَقْرب برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٢١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُبَيْد الله بنِ عُمَر ، عن نَافِعٍ مَوْلى ابنِ عُمَر قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النبىِّ صلي الله عليه وسلم عَامَ أُحُدٍ[1] وأنا ابْنُ أربع عَشرةَ سَنَة فردَّنى ثمَّ عُرِضْتُ عَلَيْه عَامَ الخَنْدق[2] وأنا ابنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سنَة فأجَازَنِى . قالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الحديث عُمَر بنَ عَبْدِ الْعزيز فقَالَ : هٰذَا فَرْقٌ بَيْنَ المقاتِلَة والذُّرِّيَة . وكَتَبَ أن يُفْرَضَ لابن خمسَ عَشَرة سَنَة فى المقاتِلَة ومَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فى الذُّرِّيَة .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابْنُ أبى فُدَيْك ، عن ابْنِ أبى ذِئْبٍ ، عن نَافِعٍ ، عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنْهُ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَ : « لاَ سَبَقَ إلاَّ فى نَصْلٍ أوْ حَافِرٍ أو خُفٍّ » .

---

(١) فى صحيح مسلم أنه فى عام أحد أى D فى غزوة أحد » جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يسكب عليها بالمجن « أى يصب عليها بالترس » إلى آخره .

(٢) فى هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل مع أصحابه التراب ويقول:

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا إن الأولى قد أبوا علينا

وقال صلى الله عليه وسلم :

اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة فاكرم الأنصار والمهاجرين

٤٢٣ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْك، عن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن عَبَّادِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أبيهِ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ » .

٤٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم سابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ(١) .

باب ما جاء في الجزية(٢) .

٤٢٥ (أخبرنا) : إبراهِيمُ بنُ مُحَمَّد قَالَ أَخبَرَنِي : اسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي حَكِيم ، عن عُمَرَ بن عَبْد العَزِيز أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إلى أَهْلِ الْيَمَنِ : « أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ من المَعافِرِيِّ(٣) » يعني أَهْلَ الذمة مِنْهم .

٤٢٦ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بنُ مَازِنٍ وهِشَامُ بن يوسُفَ بإسنادٍ لا أَحفَظُهُ غَيرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِن أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ لِمُطَرِّف بنِ مَازِنٍ : فَإِنَّهُ يُقَالُ وعَلَى

---

(١) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى .

(٢) الجزية لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة . وشرعا : مال يلتزمه الكافر بعقد على وجه مخصوص .

(٣) من المعافرى : هى برود باليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن .

النِّسَاء أيْضًا فقالَ : أليس أنّ النبيّ صلّى الله عليْهِ وسلّم أخَذَ من النِّسَاء ثابتًا عنْدَنَا .

٤٢٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّد ، عن أبي الحُوَيْرث أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى نَصرانيّ بمكّةَ يُقالُ لَهُ موهَب دِينَاراً في كُلّ سَنَةٍ وأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ عَلَى نَصارى أيلَةَ ثَلاثمائةِ دِينَار كُلّ سَنَةٍ وأنْ يُضِيفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ منَ المسلمينَ ثَلاثًا وَلاَ يَغُشوا مُسْلماً .

٤٢٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ . أنبأنا : إسحاقُ بنَ عَبْدِ الله أنّهُم كانُوا يَوْمئذٍ ثَلاثمائة فَضَربَ عليْهم النَّبيّ صلى اللهُ عليه وسلم يومئذ ثَلاثمائة دِينَار كُلّ سَنَةٍ .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمّد ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَار ، عن سَعيد الجَارِيّ أوْ عَبْدِ الله بنِ سَعيد مَوْلى عمَر بن الخَطّاب رضى الله عنه أنّ عُمَرَ قال : ما نَصارى العَرَب بأهْلِ كِتَابٍ وما تَحِلّ لَنَا ذَبائِحهم وَمَا أنَا بِتَارِكهم حتّى يُسْلِمُوا أوْ أضْرِبَ أعناقَهُم .

٤٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن جَعْفَر بنِ مُحَمّد ، عن أبيهِ . أنّ عُمَر بنَ الخَطّاب رَضِيَ الله عنه ذَكَرَ المجوسَ فقالَ : مَا أدْرِي كَيْفَ أصْنَعُ في أمْرِهم ؟ فقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أشْهَدُ لَسَمِعتُ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «سُنّوا بِهم سُنّةَ أهْلِ الكِتَابِ» .

٤٣١ (أخبرنا): سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ أنّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ

عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضى اللهعَنْهأَخذَ الجزيَةَ منَ المجوسِ حَتَّى شهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ابنُ عَوْفٍ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَخذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر .

٤٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بن الْمَرْزُبَان ، عن نَصر بن عَاصمٍ قَالَ : قَالَ فَرْوَةَ بن نَوفَل الأَسْجَعِيّ عَلَى ما تُؤْخذَ الجزْيَةُ منَ المجوسِ وليْسُوا بأَهْلِ كتَابٍ فقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فأَخَذَ بلِبَّتِه وَقَالَ : يا عَدُوَّ الله تطْمَنُ عَلَى أبي بكر وعُمرَ وَعَلَى أميرِ المؤْمنِين يعْنى عَلِيًّا رَضِيَ الله تعالى عَنْهم وقَدْ أَخذُوا منْهُم الجزيةَ فذَهَبَ بِهِ إلى القَصْرِ فخرج عليهِمْ علىّ رضى الله عنْهُ فقَالَ : اتَّئدا . فجلسا فى ظلّ القصْرِ فقَالَ علىٌّ رَضى الله عنْهُ : أنَا أَعلَمُ النَّاسِ بالمجوسِ كَانَ لهُمْ علمٌ يعلَمُونهُ وكتاب يدرسونَهُ وانّ ملكهُم سَكِرَ فوَقَعَ على ابنَتِهِ أوْ أخْتِه فاطَّلع عَلَيْهِ بعضُ أهل مملكَتِهِ فامَّا صحا جاؤا يقيمُونَ عَلَيْهِ الحدَّ فامتنَعَ منهُمْ فدَعَا آلَ مملكتِهِ فقَالَ : تعلَمُونَ ديناً خيراً مِنْ دين آدمَ فَقَدْ كَانَ آدمُ يُنكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدمَ ما يرغبُ بكُم عن دينِهِ فبايَعُوه وخالَفُوا الدينَ وقاتَلُوا الذين خالفُوهم حتى قتلوهم فأَصْبَحُوا وقد أُسرى عَلَى كتَابهم فرُفِعَ من بَيْنِ أظهرهم وذهبَ العلمُ الَّذِى فى صُدُورهم وَهُمْ أهلُ كتَاب وقَدْ أَخذ رسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم وأبو بكر وعُمَر رضى الله تعالى عَنْهُما منْهُم الجزْيَةَ .

باب ما جاء فى الحما[1] والقطائع :

٤٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِ الله

(١) الحما : حماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شىء حمى أى محظور لايقرب وأحميت

عن ابن عبّاس عن الصّعْب بن جَثّامة أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « لاَ حِمَى إلاّ للهِ ولِرَسُولِهِ » .

١٣٤ : (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمد ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ ، عن أبيهِ أنّ عُمرَ بن الخطّاب استعْمَل مولاً لَهُ يُقَالُ لهُ هُنَيّ على الحِمى فقالَ لَهُ يَاهُنَيّ : ضمّ جَنَاحَكَ للنّاسِ واتّقِ دَعْوَةَ المظلوم فإنّ دَعْوَةَ المظلُوم مجابَة وأدْخِلْ ربّ الصُّرَيمةُ[1] وربّ الغُنَيمة وإيّاكَ ونَعَمَ ابنِ عَفّانَ ونعمَ ابنِ عَوْفٍ فإنّهُما إنْ تهْلِكْ ماشيتُهُما يرْجَعَانِ إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ وإنّ ربّ الغُنَيْمَة والصُّرَيمة يَأتِي بعيالِهِ فيَقُولُ يا أميرَ المُؤمنينَ يا أميرَ المُؤمنينَ : أفتَارِكُهُم أنا لاَ أبالكَ فالْمَاء والكلاَء أهوَنُ عليّ مِنَ الدنانير والدّرَاهم وأيْمُ الله لعلى ذلِكَ أنهم ليرونَ أنّي ظلمتُهم أنّها لبلادهم قاتَلُوا عليْها في الجاهليّةِ وأسلموا عليها في الإسلام وَلَولاَ المَالُ الّذي أحْمل عليْهِ في سبيلِ الله ما حَميتُ على المسلمين مِنْ بلادِهم شِبْراً .

= المكان جعلته حمى قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استوى كلبا حمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها . والقطع : يقال استقطعه أي جعل له قطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك .

(١) الصريمة : تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل والغنم قيل هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين . وقوله أدخل رب الصريمة يعني في الحمى والمرعى يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة .

٤٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرِو بنِ دِينَارٍ ، عن يَحْيَى بنِ جَعدةَ قالَ : لَمَّا قدمَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المدينة اقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ فقالَ حَيٌّ مِن بَنِي زُهْرةَ يقالُ لهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرةَ : نَكِّبْ[1] عنَّا ابنُ أُمِّ عَبْدٍ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « فَلِمَ ابْتَغَى اللهُ إذًا إنَّ اللهَ لا يُقَدِّسُ أُمَّةً لا يُؤْخَذُ للضَّعِيفِ فيهم حَقَّهُ .

٤٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامٍ ، عن أبيهِ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أقْطَعَ الزُّبيرَ أرْضًا وأنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقطَعَ العَقِيقَ[2] أجمع وقالَ : أينَ المُسْتَقْطِعُونَ ؟ والعَقِيقُ قَرِيبٌ من المدينةِ .

باب ما جاء فى أحياء الموات[3] :

٤٣٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ[4] » ظالمٍ حقٌّ .

٤٣٨ (أخبرنا) : سفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أحْيَا مواتًا من الأرضِ فهُوَ لَهُ وعَادِيُّ الأرضِ للهِ ولِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي » .

---

(١) أى نحه عنا . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(٢) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء .

(٣) الموات : الأرض التى لم تزرع ولم تعمر ولاجرى عليها ملك أحد وأحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شىء فيها .

(٤) وليس لعرق ظالم حق : هو أن يجىء الرجل الى أرض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصباً ليستوجب به الأرض .

٤٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَام ، عَنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

٤٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ ابنِ شِهَابٍ ، سَالِمٍ ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطَّابِ رضِيَ الله تعالى عنْهُ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .

٤٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحسن بنِ القَاسم الأَزْرَقيُّ ، عن أبيهِ ، عن علقمةَ بنِ نَضْلَةَ أنَّ أَبَا سُفْيَانَ بن حَرب قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فضَرَبَ برجله وقَالَ : سَنَامُ الأرضِ أنَّ لها سناماً زعم ابنُ فَرْقَدٍ الأَسلَمِيَّ أنِّي لا أعرفُ حَقِّي منْ حَقِّهِ ، لِي بَيَاضُ المروَةِ ولهُ سوادها ولِي ما بَيْنَ كذا إلى كذا . فبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرُ بن الخَطَّاب رَضِيَ الله تَعَالى عنْهُ فقَالَ : لَيْسَ لِأَحدٍ إلاَّ ما أَحَاطَتْ عليهِ جُدْرَانَهُ ان أحياء المَوات ما يكُونُ زَرعاً أَوْ حَفْراً أو يُحَاطُ بالجُدْرَاتِ وهو مثل ابطاله التحجير بغَيْرِ ما يُعَمِّرُ[1] مثلُ ما يحجِّرُ .

باب ما جاء فى المظالم[2] :

٤٤٢ (أَخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ : عنِ عَمْرو بنِ يَحْيَى المازنى ، عن أبيهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ » .

باب ماجاء فى الشراب[3] :

٤٤٣ (أَخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَمْرو بن يَحْيَى المازنى ، عن أبيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ ابنَ خَلِيفَةَ ساقَ خَلِيجًا لهُ من العُرَيضِ فأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فى أرضِ

(١) فى المطبوع ما يعمر به .

(٢) الظلم : هو وضع الشىء فى غير موضعه . (٣) الشرب بالكسر . الحظ من الماء

لِمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ فأبَى مُحَمَّدُ بن مسْلَمَةَ فكَلَّم فيه الضَّحَّاكُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضى الله عنْهُ فدَعا محمد بن مَسْلَمَةَ فأمَرَهُ أنْ يُخَلِّيَ سبيلَهُ قال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ لاَ . فقالَ عُمَرُ : لم تَمْنَعُ أخَاكَ ما ينفعُهُ وَهُوَ لكَ نافعٌ تَشْرَبُ به أوّلاً وآخِراً وَلاَ يَضُرُّكَ . فقَالَ محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ : لا . فقالَ عُمَرُ رَضى الله عنْهُ : واللهِ ليَمُرَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطنِكَ .

كتاب المزارعة :[1]

٤٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن ابنِ المسَيّب أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لليهُود حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَر : « أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أقرَّكُم اللهُ عَلَى أنَّ الثمر بَيْننا وبَيْنَكُمْ » فكَانَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَبْعثُ عَبْدَ اللهِ بنِ رَواحَةَ فيخرص بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ ثمَّ يقُولُ : إنْ شِئْتُم فلكُمْ وَإنْ شئْتُمْ فَلِي .

٤٤٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ : عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيد بن المسَيّب أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَر : « أُقِرُّكم عَلَى ما أَقَرَّكم اللهُ عَلَى أنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ » قال : فكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعثُ عَبْدَ اللهِ بنِ رَواحَةَ فيخرص عليهم ثُمَّ يَقُولُ : إنْ شئْتُمْ فلكُمْ وإنْ شئْتم فَلِيَ فكَانُوا يأخذونَهُ[2] .

٤٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُلَيمانِ بن يَسَار أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَبْعثُ عَبْدَ اللهِ بنِ رواحَةَ فيخرص بينه وبين اليهود .

---

(١) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ماتخرج منها والبذر من المالك.

(٢) تقدم هذا الحديث والذى يليه فى كتاب الزكاة تحت رقم ٦٦٠ و٦٥٩

٤٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَن عَمْرٍو ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حتى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عنها فتركناها من أجل ذلك .

٤٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَن رَبِيعَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : أَبِالذَّهَبِ والوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ والوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٤٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ[1] الْأَرْضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ شَبِيهًا به .

٤٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَالِمٍ بِمِثْلِهِ .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي يَحْيَى ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ ، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لَا يُعِيرَهَا وذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللهِ الْكِرَى

---

(١) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .